المقدمات

في أصول الفقه

دراسة تأصيلية لمبادئ علم أصول الفقه

د. مثنى النعيمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المُقدمات في أصول الفقه

دراسة تأصيلية لمبادئ علم أصول الفقه

جمع وإعداد

مثني وعد الله يونس النعيمي

(غفر الله له ولوالديه)

١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد:

فهذا كتاب المقدمات في أصول الفقه، يتضمن المبادئ الأساسية لعلم أصول الفقه، سبق وأن اطلعت على بعض مؤلفات الأساتذة الفضلاء في هذا المجال فوجدتُ أن بعضها قد تناول الموضوع بشكل موجز، أو بشكل مُختصر مما قد يُشكل على طالب العلم في كثير من الأحيان أن يفهم المقصود؛ لذلك آثرتُ أن أتناول الموضوع بشكل موسع ومفصل مستندًا بذلك إلى أقوال السابقين من أهل العلم، رغبةً في وصول المعلومة كاملة بشكل مُيسر لطلبة العلوم الشرعية.

إن وُفِّقتُ فبفضل الله سبحانه وكرمه، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أسأل الله سبحانه أن يكون هذا الكتاب خالصًا لوجهه الكريم، إنه وليّ ذلك، والحمد لله رب العالمين

المؤلف

٢٠١٩/٦/٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأ الكون نورًا وابتهاجًا.

وبعد أن أكمل الله به الدين، وأتمَّ به النعمة على عباده، انتقل إلى الرفيق الأعلى صلوات ربي وسلامه عليه، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء.

ثم قام بالطريق من بعده عصابة الإيمان وعسكر القرآن، أولئك الصحابة الأبرار عليهم من الله سبحانه وتعالى الرضوان، ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصًا صافيًا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين سبحانه، وقالوا: هذا عهد نبينا إليكم وقد عهدنا به إليكم.

فجزى الله التابعين لهم بإحسان على منهاجهم القويم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهُدوا إلى الطيب من القول وهُدوا إلى صراط الحميد.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحُجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، فدينُ الله سبحانه وتعالى أعظمُ وأجلُّ من أن يُقدِّموا عليه قولَ أحدٍ من الناس، أو يعارضوه برأي أو قياس.

أهمية مبادئ علم أصول الفقه:

إن معرفة العلوم التي يقوم عليها أصول الفقه أمر ضروري، فهي الأساس الرصين الذي يقوم عليه هذا العلم، ولعل أهميتها مستمدة من أنها الأساس في استنباط الأحكام الشرعية المختلفة، والقدرة على فهمها، والوصول إلى المصالح التي شُرعت من أجلها.

وإذا أردنا تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم فالركيزة الأساسية لذلك هو علم أصول الفقه؛ لذلك قال الأصوليون: إن أصول الفقه هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية وركيزة التخريج وقانون العقل والترجيح.

فهذا العلم وسيلة للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي المراد من النصوص المختلفة في مختلف المجالات.

فقواعد أصول الفقه بشكل خاص شبيهة إلى حد كبير بالنظرية العامة للقانون الوضعي، فهي الأساس الذي يستند عليه وضع القواعد القانونية على اختلاف أنواعها.

ولهذا يقول القرافي[1]: "لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بد لهُ من سبب موضوع، ودليل يدل على سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعده بمجرد الهوى خلافٌ للإجماع، ولعلهم لا يعبأون بالإجماع، فإنه من جُملة أصول الفقه، أوما علموا أنه أول مراتب المجتهدين".

وتتجلى أهمية أصول الفقه أيضًا إذا ما علمنا أنه وثيق الصلة بالحلال والحرام، فمن خلاله تُعرف أحكام الشرع، وتتضح به مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام.

---

١ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٦ هـ، ١/ ٦.

قال القاضي العضد[1] (ت: ٧٥٦ هـ) في ذلك: "فإن من عناية الله سبحانه وتعالى بعباده أن شرع الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام سببًا يصلح في المعاش، ويجنبهم في المعاد، ولما علم أنها متكثرة، وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة، ناطها بدلائل، وربطها بأمارات، ورشَّح طائفة مما اصطفاهم لاستنباطها، ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها، وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل، ومقدمات جامعة منها يتوسل، أفردوا لذلك علمًا سمَّوه أصول الفقه، فجاء علمًا عظيم الخطر، محمود الأثر يجمع إلى المعقول مشروعًا، ويتضمن علوم شتى أصولًا وفروعًا"[2].

ولا بد من الإشارة الوثيقة أيضًا إلى الصلة الوثيقة بين علم أصول الفقه وبين الفقه باعتبار أن الأول هو الأساس الرصين الذي يُبنى عليه الأخير، وهذا الارتباط يبدو جليًّا واضحًا عند تطبيق الحكم الشرعي؛ لذلك يقول الشاطبي رحمه الله[3]:

---

١ هو الإمام العلامة القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي البكري المطرزي الشيرازي، من نسل أبي بكر الصديق، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة 680 هـ وقيل: 700 هـ.

٢ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، ١٣١٦ هـ، ١/ ٤-٥.

٣ هو أبو إسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تعرض الريسوني لمكان ولادة الشاطبي فقال: "فالأظهر أنه ولد بغرناطة" وسبب هذا أن الإمام الشاطبي نشأ وترعرع بها ولم يُعلم أنه غادرها، وسبب عدم ترحاله أن أسفار العلماء كانت طلبةً للعلم، أما الشاطبي فكان العلم حاضر بلدته، أما عن وفاتهِ فهي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هجرية.

من أبرز شيوخه: ابن الفخار الإلبيري، وأبو جعفر الشقوري، وأبو سعيد بن لب، وأبو عبد الله البلنسي.

تتلمذ على يد الإمام الشاطبي الكثير من العلماء الأجلاء الذين شُهد لهم بالفضل في العلم، وقد تنوعت علومهم وإبداعاتهم في جوانب شتى من العلم، وقد اشتهر منهم: العلامة أبو يحيى بن عاصم، والقاضي الفقيه أبو بكر بن عاصم، والفقيه أبو عبد الله البياني، وأبو جعفر القصار، وأبو عبد الله المجاري.

أبرز مؤلفاته:

- الموافقات في أصول الشريعة، وهو من أنبل الكتب في بابه.
- الإفادات والإنشادات، وفيه طرق وتحف ومدح أدبية وإنشاءات.
- كتاب الاعتصام في أهل البدع والضلالات.

"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يُختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد في ذلك، فليس بأصل له"[1].

- كتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، (وهو شرح الألفية، يعني: ألفية ابن مالك).

١ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مطبعة المكتبة التجارية، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر، ٤٢/١.

الفرق بين الفقه وأصول الفقه:

ذكر القرافي رحمه الله[1] في كتابه (نفائس الأصول) ثلاثة فروق بين الفقه وأصول الفقه نقلها عن أبي الحسين البصري من كتابه (شرح العُمَد)؛ وهذه الفروق هي:

أولًا: أنه لا يجوز التقليد في أصول الفقه، بخلاف الفقه فإنه يجوز التقليد فيه.

ثانيًا: أنه لا يكون كل مجتهد في أصول الفقه مصيبًا، بخلاف الفقه فإن كل مجتهد فيه مصيب.

ثالثًا: إن المخطئ في أصول الفقه مَلوم، بخلاف المخطئ في الفقه فإنه مأجور.

وبعد ذكره لهذه الفروق الثلاثة، قال القرافي رحمه الله: (فهذه قواعد ثلاث خالف فيها الفقهي أصوله، ولم يَحكِ- أي: أبو الحسين- في ذلك خلافًا[2]).

لكن القرافي رحمه الله تعقب الفرق الثالث فقال: (غير أنك ينبغي أن تعلم أنّ من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك؛ كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب، ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف لم يخالف قطعًا بل ظنًّا، فلا ينبغي تأثيمه كما إنّنا في أصول الدين لا نؤثم مَن يقول: الَعرَض[3] يبقى زمانين، وغير ذلك من المسائل التي ليس مقصودها من قواعد الدين الأصلية؛ وإنما هي التتمات في ذلك العلم)[4].

---

١ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ للهجرة. المتوفى سنة ٦٨٤ للهجرة، كان ملمًّا بعلوم شتى؛ كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات، وله معرفة بالتفسير، وكان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله: "ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم".

٢القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الأول، ت: د. عايض بن نامي السلمي. (رسالة دكتوراه) مطبوعة بالآلة الكاتبة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون سنة نشر، ص ٢٥.

٣ العَرَض: عرفه القاضي العضد الإيجي بأنه عندهم (موجود قائم بمُتحيز)، وقال: وأما عند الحُكماء فماهيته إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع؛ أي: في محل متقوم.

٤ المواقف في علم الكلام، طبعة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دار سعد الدين، سنة ١٩٩٩م، ص ٩٦-٩٧.

وقريب من تعريف القاضي العضد، عرفه الشريف الجرجاني بقوله: (العرض الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع؛ أي: محل يقوم به؛ كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم به)[1].

١ الجرجاني، التعريفات: ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون سنة نشر، ص ١٢٩.

الفرق بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية:

في خضم الحديث عن الفقه لا بد أيضًا من أن نبين الفرق بين علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

فعلم الأصول يبين المنهج الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة.

وكقواعد الضمان، وقواعد الخيارات، وقواعد الفسخ بشكل عام فهي ثمرة الأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فيها فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات برباط هو القاعدة الفقهية التي تحكمها، أو النظرية التي تجمعها، كما نرى في (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام، وفي (الفروق) للقرافي، وفي (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي، وفي (القوانين) لابن جزّي المالكي، وفي (تبصرة الحكام)، وفي (قواعد ابن رجب الكبرى)، ففيها ضبط لاتفاق المسائل المتفرعة للمذهب المالكي.

وعلى ذلك يمكن القول: إن دراستها من قبيل دراسة أصول الفقه، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية؛ ولهذا يمكن أن نرتب تلك المراتب الثلاثة التي يُبنى بعضها على بعض، فأصول الفقه يبنى عليها استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها، وجمع أجزائها في قواعد عامة جامعة لهذه الجزئيات وتلك النظريات الفقهية [1].

---

١ الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ١٩.

مبادئ علم أصول الفقه:

هناك مجموعة من المبادئ التي تعتبر الأساس لعلم أصول الفقه، وقد جمعها ابن الصبان[1] رحمه الله على الراجح في عشرة أبيات، فقال:

إِنَّ مَبادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه = الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ = وَالِاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى = وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

وقد زاد بعضهم المبدأ الحادي عشر؛ وهو "شرفه"، وبناءً على ما سبق فإن مبادئ أصول الفقه هي:

أولًا: حد أصول الفقه:

اعتاد الأصوليون أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين: الأول باعتبار مفرديه، والاعتبار الثاني بحسب العلمية.

فبالاعتبار الأول: وهو أن أصول الفقه مركب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته، وأما الاعتبار الثاني: هو أن أصول الفقه نُقل عن معناه الإضافي، وجُعل لقبًا مخصوصًا؛ أي: علَمًا على الفن الخاص به من غير نظر إلى الأجزاء المكونة له، فيحتاج إلى تعريفه باعتباره مفردًا فقط[2].

---

١ الإمام الصبان: هو أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري، ولد بالقاهرة في القرن الثالث عشر الهجري، و يعتبر من كبار العلماء المصريين، من أشهر ألقابه " أبو العرفان"، حفظ القرآن الكريم في صغره، وتلقى الشيخ علمه على أيدي كبار العلماء في عصره مثل: الشيخ الملوي، والشيخ حسن المدابغي، والشيخ عبد الله الشبراوي.

أبرز مؤلفاته:

١. إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل البيت الطاهرين.
٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك.
٣. الرسالة الكبرى في البسملة.
٤. منظومة الكافية الشافية في علم العروض والقافية، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠٦.

٢ يُنظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٨/١، ٢٢، الأحكام للآمدي ١ / ٤، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١١/١ و ما بعدها، التلويح على التوضيح ٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/١، حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح المرقاة ٢٢/١ وما بعدها، إرشاد الفحول ٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٥٧ وما بعدها.

علم أصول الفقه باعتبار الإضافة يطلق العلم، ويراد منه أحد معانٍ ثلاثة:

١. المسائل وهي القضايا التي يبحث عنها في العلم.

٢. إدراك هذه المسائل؛ أي: معرفة حكمها على سبيل الجزم والاطمئنان، وهذا لا بد منه في العقائد، أما أحكام الفقه فلا يشترط العلم؛ وإنما يكفي غلبة الظن.

٣. الملكة التي تحصل لدارس هذه المسائل وممارستها، ويقصد هنا المعنى الأول؛ لأن المسائل هي موضوع الدراسة ومقصودها عرفًا، فمثلًا علم النحو يقصد منه مسائل هذا العلم؛ مثل: المبتدأ مرفوع، والحال منصوب [١].

والفرق بين الإضافي واللقبي من وجهين[٢]:

أحدهما: أن اللقبي هو العلم، والإضافي موصل إلى العلم.

والثاني: أن اللقبي لا بد فيه من ثلاثة أشياء:

أ- معرفة الدلائل.

ب- كيفية الاستفادة من هذه الدلائل.

ج- حال المستفيد وهو المجتهد.

---

١ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٢٧/١، مختصر المنتهى: ابن الحاجب، ١٨/١، ٢٢، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٤/١، إرشاد الفحول: الشوكاني، ص٥.

٢ د. شعبان إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص٩، أصول الفقه: الخضري، ص٩، الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص٧ وما بعدها.

مفهوم أصول الفقه في الاصطلاح الفقهي:

والأصول: جمع أصل، وهو لغة: ما يبنى عليه غيره، سواء كان هذا البناء حسيًّا أم معنويًّا، في الاصطلاح يطلق على أحد معانٍ خمسة:

١. الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، ومنه الكتاب أصل بالنسبة للقياس؛ أي: الراجح هو الكتاب.

٢. المستصحب: وهو الأصل في الشيء، كأن يقال لمن كان على يقين من الطهارة، وشك أنه قد أحدث: الأصل الطهارة؛ أي: تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، أو يقال: الأصل براءة الذمة؛ أي: يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.

٣. القاعدة "المستمرة"؛ كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي: على خلاف الحال المستمرة؛ مثل: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي: خلاف الحالة الأصلية المستمرة.

٤. الدليل؛ كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي: دليلها[١]، قال الإسنوي: ومنه أيضًا أصول الفقه؛ أي: أدلته[٢]؛ لذلك قال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه): "أصول الفقه: الأدلة التي يُبنى عليها الفقه"[٣].

٥. الأصل؛ الأصل بمعنى الدليل، وهذا ما تعارف عليه الفقهاء، يقال: الأصل: وجوب الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو أن يقال: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه (أي أدلته) [٤].

---

١ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/٩-٨، ابن النجار، وشرح مختصر التحرير ١/٣٩-٤٠.

٢ الإسنوي، نهاية السول ١/٩.

٣ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ١/ ١٩٢.

٤ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٨، شرح العضد لمختصر المنتهى مع حواشيه ١/٢٥، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/٢٥، شرح الإسنوي ١/١٨، مرآة الأصول ١/٥٦.

والفقه في اللغة هو الفهم العميق الذي يتعرف على غايات الأقوال والأفعال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، هذا معنى الفقه في اللغة.

وفي الاصطلاح الشرعي: وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد [١].

وقد جرت عادة الأصوليين أن يذكروا لـ "أصول الفقه" تعريفين اثنين؛ التعريف الأول باعتباره مركبًا إضافيًّا، والثاني باعتباره لقبًا وعلمًا على علم مخصوص من علوم الشريعة[٢]، ويمهدون لهذا التعريف ببيان معناه، باعتباره مركبًا مكونًا من كلمة أصول وهي المضاف، وكلمة الفقه وهي المضاف إليه.

---

١ عرّف إمام الحرمين الفقه اصطلاحًا في البرهان ١/٨٥ بأنه (العلم بأحكام التكليف)، وعرّفه في التلخيص ١/ ١٠٥ (بأنه العلم بالأحكام الشرعية)، وعرّفه في الورقات بما هو مذكور أعلاه، وهو أجودها. انظر: تعريف الفقه اصطلاحًا في: المعتمد ١/ ٨، المستصفى ١/ ٤، شرح العضد ١/ ٢٥، المحصول ١/٩٢، الإحكام ١/ ٦، فواتح الرحموت ١/ ١٠، الحدود ص ٣٥، بيان معاني البديع ١/ ١/٩٦، نهاية الوصول ١/ ٧، إرشاد الفحول ص ٣.

٢د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ص ٧.

تعريف أصول الفقه لدى الفقهاء:

١. عرف القاضي البيضاوي[١] (ت: ٦٥٨ هـ) بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٢]، وهذا التعريف منقول من تاج الدين الأموي (ت: ٦٥٦ هـ) في كتابه الحاصل.

٢. وعرفه صدر الشريعة (ت: ٧٤٧ هـ) الذي عرفه بأنه: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق)[٣]، والمقصود: القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.

٣. الإمام الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠ هـ) عرفه بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٤].

---

١ هو أبو سعيد، وقيل: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي الملقب بناصر الدين، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء في بلاد فارس مقربة من شيراز، كان قاضيًا عالمًا بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث، وإمامًا مبرزًا أثنى عليه وعلى مؤلفاته العلماء، ولّي قضاء شيراز فترة، ثم استقر في تبريز وتوفي فيها سنة ٦٨٥ هـ، وقيل: سنة ٦٩١ هـ.

من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأسرار التأويل في التفسير، وطوالع الأنوار في علم الكلام وغيرها (يُنظر: مفتاح السعادة ٤٧٨/١، شذرات الذهب ٣٩٢/٥، هدية العارفين ٤٦٢/١، معجم المطبوعات ٦١٦/١، الأعلام ١١٠/٤، معجم المؤلفين ٩٨/٦، الفتح المبين ٨٨/٢.

٢ نهاية السول ٦/١.

٣ عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المعروف باسم صدر الشريعة الثاني/ الأصغر. هو فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم حنفي ماتريدي، نشأ صدر الشريعة الثاني في بيت علم؛ فقد أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود، وكان يهتم بتقييد الفوائد والغرائب عن جده. كان يجتمع إلى درسه الكثيرون للانتفاع بعلمه. له مؤلفات كثيرة، منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى أيضًا بالتوضيح. وله شرح كتاب الوقاية لجده تاج الشريعة، وقد شرحه شرحًا حسنًا، وله اختصار لكتاب الوقاية أيضًا سماه النقاية، له كتابه الموسوعي تعديل العلوم وشرحه في المنطق والكلام والهيئة الذي هو من أهم كتب الكلام المتأخرة عند الحنفية الماتريدية. توفي بشرع أباد ببخارى سنة 747 هـ.

٤ الإمام الشوكاني: ولد في وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هجرية في بلده هجرة شوكان، ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها. اشتغل بالقضاء والإفتاء.

٤. الإمام الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) الذي قال: (إن أصول الفقه هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة والإجماع)[١].

٥. الإمام أبو حامد الغزالي: (ت: ٥٠٥ هـ) الذي عرّفه بأنه (عبارة عن أدلة هذه الأحكام- أي: الفقهية- وعن معرفة دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل)[١].

نشأ- رحمه الله تعالى- بصنعاء اليمن، وتربى في بيت علم وفضل، فنشأ نشأة دينية طاهرة، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته، فحفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم حفظ كتاب "عيون الأزهار" للإمام المهدي في فقه الزيدية، ومختصر الفرائض للعُصيفيري، وملحة الإعراب في صناعة الإعراب للحريري، والكافية والشافية لابن الحاجب، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة، توفي الشوكاني في ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 1255 هـ. (ينظر: إرشاد الفحول: ص ٣).

١ هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، ولد الجويني في 18 محرم 419 هـ الموافق 12 فبراير 1028 م في بيت عرف بالعلم والتدين؛ فأبوه كان واحدًا من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين، وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، وقد حرص على تنشئة ابنه عبد الملك تنشئة إسلامية صحيحة، فعلمه بنفسه العربية وعلومها، واجتهد في تعليمه الفقه والخلاف والأصول، واستطاع الجويني أن يحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، ذكر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه "الجويني" في فصل إمام الحرمين وعلم الكلام ما نصه: كان الدافع لدراسة أصول الدين أولًا، وتأكيده بدراسة الفلسفات المتنوعة، هو الحرص على الإسلام والدعوة إليه، ورد شبهات الأعداء عنه، وتفنيد حجج الطاعنين به من الكفار والمشركين خارج الدعوة الإسلامية، والملحدين الذين انضووا تحت لواء المسلمين، وتستروا بالباطنية وغيرها من الفرق الضالة؛ للدس على الإسلام، والتشكيك فيه، وإثارة الشبه بين المسلمين، فصارت دراسة أصول الدين وعلم الكلام وتدريسه والتأليف فيه السبيل القويم أمام المسلمين، فانكب العلماء على دراسته وتدريسه والتصنيف فيه، وهو ما سلكه إمام الحرمين الجويني، وانخرط إمام الحرمين في مدرسة الأشاعرة، وصار في كتبه وتدريسه على طريقة الأشعرية في علم الكلام، وصار من أنصار مذهب الأشعري، الذي عمل على دراسته وتدريسه ونصرته والدعوة إليه، حتى صار إمام الحرمين شيخ الأشعرية، وإمام المتكلمين في عصره، أصيب الجويني بعلة شديدة، فلما أحس بوطأة المرض عليه انتقل إلى "بشتنقان" للاستشفاء بجوها المعتدل؛ ولكن اشتد عليه المرض فمات بها، وذلك في مساء الأربعاء 25 ربيع الآخر 478 هـ الموافق 20 أغسطس 1085 عن عمر بلغ تسعًا وخمسين عامًا.

٦. الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، الذي قال: (أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها)[٢].

---

١ أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره، وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، كان فقيهًا وأصوليًّا وفيلسوفًا، كان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقهِ؛ إذ لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، وكان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، وأحد أصولها الثلاثة بعد أبي الحسن الأشعري، (وكانوا: الباقلاني والجويني والغزالي) لقب الغزالي بألقاب كثيرة في حياته، أشهرها لقب "حُجّة الإسلام"، وله أيضًا ألقاب مثل: زين الدين، ومحجّة الدين، والعالم الأوحد، ومفتي الأمّة، وبركة الأنام، وإمام أئمة الدين، وشرف الأئمة.

كان له أثرٌ كبيرٌ وبصمةٌ واضحةٌ في عدّة علوم؛ مثل: الفلسفة، والفقه الشافعي، وعلم الكلام، والتصوف، والمنطق، وترك عددًا من الكتب في تلك المجالات. ولد وعاش في طوس، ثم انتقل إلى نيسابور ليلازم أبا المعالي الجويني (الملقّب بإمام الحرمين)، فأخذ عنه معظم العلوم، ولما بلغ عمره ٣٤ سنة، رحل إلى بغداد مدرسًا في المدرسة النظامية في عهد الدولة العباسية بطلب من الوزير السلجوقي نظام الملك. في تلك الفترة اشتهر شهرةً واسعةً، وصار مقصدًا لطلاب العلم الشرعي من جميع البلدان، حتى بلغ أنه كان يجلس في مجلسه أكثر من ٤٠٠ من أفاضل الناس وعلمائهم يستمعون له، ويكتبون عنه العلم، وبعد ٤ سنوات من التدريس قرر اعتزال الناس والتفرغ للعبادة وتربية نفسه، متأثرًا بذلك بالصّوفية وكتبهم، فخرج من بغداد خفيةً في رحلة طويلة بلغت ١١ سنة، تنقل خلالها بين دمشق والقدس والخليل ومكة والمدينة المنورة، كتب خلالها كتابه المشهور إحياء علوم الدين خلاصةً لتجربته الروحية، عاد بعدها إلى بلده طوس متخذًا بجوار بيته مدرسةً للفقهاء، وخانقاه (مكانًا للتعبّد والعزلة) للصوفية.

٢أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي، التيمي البكري النسب، الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي وابن خطيب الري وسلطان المتكلمين وشيخ المعقول والمنقول. هو إمام مفسر فقيه أصولي، عالم موسوعي امتدت بحوثه ودراساته ومؤلفاته من العلوم الإنسانية اللغوية والعقلية إلى العلوم البحتة في: الفيزياء، الرياضيات، الطب، الفلك. ولد في الريّ. قرشي النسب، أصله من طبرستان. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. وأقبل الناس على كتبه يدرسونها، وكان يحسن اللغة الفارسية.

وكان قائمًا على نصرة الأشاعرة، كما اشتهر بردوده على الفلاسفة والمعتزلة، وكان إذا ركب يمشي حوله ثلاث مائة تلميذ من الفقهاء، ولقب بشيخ الإسلام في هراة، له تصانيف كثيرة ومفيدة في كل فن من أهمها :التفسير الكبير الذي سماه" مفاتيح الغيب"، وقد جمع فيه ما لا يوجد في غيره من التفاسير، وله "المحصول" في علم الأصول، و"المطالب العالية و "تأسيس التقديس" في علم الكلام، و "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" في البلاغة، و "الأربعين في أصول

٧. والآمدي رحمه الله (ت: ٦٣١ هـ) الذي عرفه بأنه: (أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل)[١].

٨. الإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ) الذي عرفه بأنه: (دلائل الإجمالية)[٢].

٩. ابن مفلح رحمه الله[٣] (ت ٧٦٣ هـ) الذي عرفه بأنه (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية)[٤]، ورفض زيادة "من أدلتها التفصيلية" وعدهُ قيدًا ضائعًا؛ لأن المراد بها الأحكام الفقهية، وهي لا تكون إلا كذلك.

الدين"، وكتاب الهندسة. وقد اتصل الرازي بالسلطان محمد بن تكشي الملقب بخوارزم شاه ونال الحظوة لديه. توفي الرازي في مدينة هراة سنة 606 هـ.

١ سيف الدين الآمدي (551هـ – 631 هـ) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي.

فقيه أصولي وباحث، ولد في آمد من ديار بكر ونُسب إليها، وقرأ بها القراءات على الشيخ محمد الصفار، وعمار الآمدي، وحفظ "الهداية" في مذهب أحمد بن حنبل، ونزل بغداد وهو شاب وقرأ القراءات بها على ابن عبيدة، وتفقّه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، وسمع من أبي الفتح بن شاتيل، ثم انتقل شافعيًّا وصحب أبا القاسم بن فضلان، واشتغل عليه في الخلاف، وبرع فيه، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيًا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها.

٢ تقي الدين السبكي ولد سنة683 هـ الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب بـ"شيخ الإسلام وقاضي القضاة"، توفي سنة ٧٧١هـ وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي.

٣ القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي الدمشقي الصالحي (٧٠٨ – ٧٦٣ هـ) هو أحد أبرز تلامذة الإمام ابن تيمية، المزي والذهبي وأحد أبرز فقهاء الحنابلة.

٤ مختصر أصول الفقه، ص١٢.

١٠. والشيخ محمد الخضري[١](ت ١٣٤٥ هـ) من العلماء المعاصرين، الذي قال: إنه (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

وبعد استعراض التعريفات السابقة للفقهاء، نجد أن أغلبها تدور حول معنى واحد وهو وجود قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية منها؛ لذا وبناءً على ما سبق فإن تعريف أصول الفقه المختار هو:

"العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"[٢].

والقواعد: هي قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، مثل قاعدة الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وبهذه القواعد يتوصل المجتهد إلى استنباط الفقه، أي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإذا أراد المجتهد أن يعرف حكم الصلاة قرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] فهي صيغة أمر مجردة.

والأدلة الإجمالية: هي مصادر الأحكام الشرعية المختلفة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، فالفقيه يبحث في الأدلة الإجمالية والأدلة الجزئية ليستنبط منها الأحكام[١].

---

١ محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ محمد الخضري بك، باحث وخطيب وفقيه أصولي ومؤرخ مصري وأحد علماء الشريعة والأدب وتاريخ الإسلام، ولد بالقاهرة عام 1872، وهو شقيق عبدالله الباجوري. تخرج من كلية دار العلوم من جامعة القاهرة وعين قاضيًا شرعيًّا بالخرطوم، ثم مدرسًا شرعيًّا بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة لمدة ١٢ عامًا، ثم أستاذًا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، ثم وكيلًا لمدرسة القضاء الشرعي، بعد ذلك مفتشًا بوزارة المعارف المصرية.

كانت عادته القراءة في كتب الأدب والتاريخ والحديث والفقه، وكان أشد ما يكون ولعًا بكتاب "الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني وكتب التواريخ وأصول الفقه، ومع هذا الاطلاع الواسع على الأدب وتاريخه فقد تبحر في تاريخ الفقه الإسلامي، والأدوار التي مر بها وتطوره التاريخي، وأهم رجاله من أكابر العلماء المتقنين في علوم القرآن والسنة والفقه، توفي سنة ١٩٢٧.

٢ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، ص ٧، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي، ص ٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٣.

ثانيًا: موضوع علم أصول الفقه:

موضوع كل شيء هو الذي يبحث في عوارضه الذاتية[٢]، أي الأحوال العارضة لذاته دون العوارض اللاحقة الخارجة عن ماهيته، سواء كان هذا العلم شرعيًّا أم عقليًّا.

فموضوع الطب مثلًا هو بدن الإنسان؛ لأنه يبحث في هذا العلم عن أحوال البدن العارضة لذاته، وهي الأمراض اللاحقة.

وموضوع علم الفرائض يبحث في التركات؛ لأنه يبحث عن التركات وقسمتها.

وهذه العوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته كالتعجب لذات الإنسان أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان، أو تلحقه بواسطة أو خارج عن المعروض، كالضحك العارض بواسطة التعجب[٣].

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع، حملها عليه؛ كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه؛ كقولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو حملها على أعراضه الذاتية؛ كقولنا: العام الذي خُص منهُ البعض يفيد الظن[٤].

وقد كان للفقهاء رحمهم الله وجهات نظرٍ ثلاث حول مفهوم الموضوع:

الرأي الأول: ذهب بعضهم إلى أن موضوعه هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث مثلًا في القياس وحجيته والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا.

وهذا رأي الإمام الغزالي رحمه الله، الذي نص على: أن هذا العلم هو أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة[١].

---

١ د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ١٢ (بتصرف).

٢ القرافي: نفائس الأصول، ت.د.عياضة بن نامي السلمي، مطبوع بالاستنسل، ١٣/١.

٣ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٣٣/١-٣٤.

٤أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٨/١١.

وقد تابعه على هذا الفهم عدد غير قليل من العلماء ومنهم الآمدي رحمه الله الذي ذكر أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث منها على وجه كلي، ومنهم أيضًا الكمال بن الهمام، الذي جعل موضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين، وكذلك ابن السبكي رحمه الله في كتابه جمع الجوامع، ورجح هذا الرأي الإمام البهاري.

الرأي الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة[٢]، وكان هذا الرأي في الحقيقة قد حجَّر واسعًا؛ لأنه جعل موضوع أصول الفقه الأحكام التكليفية فقط: (واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه).

الرأي الثالث: وذهب آخرون إلى أن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد[٣]، والراجح عند الفقهاء رحمهم الله هو الرأي الأول على اعتبار أن الأصول إنما تبحث عن العوارض الذاتية للأدلة، أما الأمور الأخرى فإنها تأتي بالتبع نظرًا لتوقف كثير من المباحث عليها، وإن البعض قد رجحوا أن موضوعه الأدلة والأحكام، وقد اعترفوا بأن مباحث الأدلة أهم وأكثر، وإن رأوا أن ذلك لا يقضي الإحالة والاستقلال[٤]، وفي الحقيقة هناك أمر جدير بالتأمل ألا وهو: هل يجوز أن يتعدد موضوع العلم الواحد أم لا يجوز؟ وإن جاز ذلك، فما هي أسبابه ومبرراته؟

الجواب على ذلك أن من يتأمل الأقوال السابقة سيجد أن هناك من يقول بالتعدد وأن ذلك جائز إذا كان هناك تناسب بين الأمور المتعددة ومهما يكن من أمر فإن أصول الفقه في حقيقته يبحث في أكثر من موضوع سواء كانت تلك الموضوعات متعددة أصالة أو تبعًا.

---

١ الغزالي، مرجع سابق، ١/٥.

٢ عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ١/٣٢.

٣ البناني، حاشيته على شرح الجلال المحلي، ص ٢٠.

٤ صدر الشريعة، التوضيح، ١/٢٢.

ثالثًا: ثمرة أصول الفقه:

إن لأصول الفقه ثمراتٍ وفوائدَ كثيرةً لعَلَّ أبرزها:

١. ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

٢. إيضاح الوجه الجديد للاستدلال، فليس كل دليل يكون الاستدلال به صحيحًا.

٣. تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

٤. بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وآدابه.

٥. معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم.

٦. الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

٧. حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال، والرد على شبه المنحرفين.

٨. صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

٩. ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

١٠. الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن الدين الإسلامي.

١١. التمكن من فهم الأدلة الشرعية فهمًا صحيحًا.

١٢. معرفة الراجح والمرجوح من أقوال العلماء.

١٣. علم أصول الفقه أداة أساسية لتفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الفقهية؛ إذ لا يستطيع أحد أن يُفسر القرآن الكريم إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه.

١٤. القدرة بعد معرفة القواعد التي يحتويها أصول الفقه على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى يشملها الحكم الشرعي المتقرر من قبل.

١٥. تكوين الملكة الفقهية لطالب العلم ليتمكن من الرد على من أنكر حجية هذه الأقسام؛ كحجية خبر الآحاد أو حجية الإجماع أو حجية القياس.

١٦. توليد الاطمئنان لدى طالب العلم حين يقرأ ما يكتب ويؤلف في هذا المجال.

١٧. "معرفة هذه القواهد تفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على جزئياتها وفي تفهم ما يحتمله النص من دلالات مما يخلق الملكة القانونية ويوسع المدارك"[١].

١٨. "ولعل الثمرة الأهم لعلم أصول الفقه هي التقرب إلى الله عز وجل بدراسة هذا العلم"[٢].

رابعًا: نسبته إلى العلوم الأخرى:

لا يخفى على أحد نسبة علم أصول الفقه إلى العلوم الشرعية، وهو للفقه كأصول النحو للنحو، وعلوم الحديث للحديث[٣].

وهو جزء من علم التفسير، قال الزركشي: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحُكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[٤].

قال صاحب مفتاح السعادة رحمه الله: "اعلم أن العلماء كما بينوا في التفسير شرائط بينوا في المفَسِّر أيضًا شرائط لا يحل التغاضي لمن عرى عنها... وهي أن يعرف خمسة عشر علمًا على وجه الإتقان والكمال، إلى أن قال: العاشر: "أصول الفقه؛ إذ به يعرف وجوه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

---

١ يعقوب بنعبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه: الحد والموضوع والثمرة، أبحاث أصولية منشورة على شبكة الإنترنت، ص ١١٨.

٢ محمد بن حسين الجيزاني، أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة، ١٤٢٩، ص ٢٣.

٣بكر أبو زيد، التأصيل، ص ٣٩.

٤عبدالله الفوزان، شرح الورقات، ص ١٧.

خامسًا: فضل علم أصول الفقه:

في خضم الحديث عن علم أصول الفقه أودُّ أن أقول: مهما كُتب ويُكتب عن علم أصول الفقه وعن فضله فلن يوفي أحد حقه قط، وسأكتفي في هذا المقام بنقل أقوال كبار الفقهاء رحمهم الله:

- يقول ابن برهان رحمه الله[1]: فاعلم- وفقك الله- أن أجلَّ العلوم قدرًا وأعلاها شرفًا وذكرًا علم أصول الفقه؛ وذلك لأن الفقه أجلُّ العلوم قدرًا وأسماها شرفًا وذكرًا لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وإنما يُعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده ولو قدرنا فقد هذه المراسيم المرعية والأحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس هملًا مُضاعين، ولا يأتمرون لأوامر ولا ينزجرون لزجر زاجر، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء فيه، فإذا عرَفت هذا وعرَفت الفقه ومرتبته فما ظنك بأصوله التي منها استمداده وإليها استناده، فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف صدرًا من زمانه إلى معرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه، قادرًا على فهم معانيه.

- قال ابن خلدون في مقدمته[2]: اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدة.

---

١ أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، المعروف بابن برهان، أصولي ومحدث وفقيه شافعي.
ولد ببغداد سنة ٤٤٤هـ على الراجح، وكان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وكان متبحرًا في الفقه وأصوله والخلاف، وكان حاد الذهن، سريع الحفظ، مواظبًا على العلم، حتى صار يُضرب به المثل، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مرتين مدة يسيرة، وانتهت إليه الرحلة في طلب العلم. تفقه على الغزالي والكيا الهراسي والشاشي، وبرع في المذهب، وفي الأصول.
من كتبه: في أصول الفقه «البسيط» و«الأوسط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الوصول إلى الأصول»، ت سنة ٥١٨ هـ؛ (ينظر: الوصول إلى الأصول، ت: د.عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣، ١/٤٧-٤٨).

٢ ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

- قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1].

سادسًا: واضع علم أصول الفقه:

لا يخفى على أحد أن أول المؤلفات المتخصصة في أصول الفقه كان كتاب الأم للشافعي رحمه الله، ولكن هنا يُطرح التساؤل: هل كانت بداية علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي أم كان العلم معروفًا من قبل؟!

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من البحث في المراحل التي سبقت تدوين هذا العلم وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: نشأة علم أصول الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

إن مما لا يخفى على أحد أن القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي في التشريع الإسلامي وهو أساس التشريع، وأن السنة النبوية هي المصدر الثاني لاستنباط الأحكام الشرعية، والتي جاءت بأحكام مبينة للقرآن الكريم، والقرآن الكريم والسنة النبوية كانا بلغة العرب؛ لذلك فقد كانت أغلب الأحكام الشرعية واضحة عند الصحابة رضي الله عنهم، أضف إلى ذلك أنهم لازموا النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وإقامته وعرَفوا الأسباب التي كانت من أجلها الأحكام الشرعية، أضف إلى ذلك ما امتازوا به من فطنة وذكاء وصفاء الخاطر وسلامة الذوق والحرص على اتباع الأحكام الشرعية علمًا وعملًا.

لذلك لم يكن هناك حاجة إلى تدوين أصول يمكن الرجوع إليها لاستنباط الأحكام[2].

---

١ الإمام الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١/١٤.

٢ د.عبد العزيز الربيعة، أصول الفقه: حقيقته، مكانته، تاريخه، مادته، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ص ١٣٠ "بتصرف ".

فإذا ما نزل بهم أمر فزعوا إلى كتاب الله سبحانه وتعالى لمعرفة الحكم الشرعي، فإن لم يجدوا فزعوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا ألحقوا الشبيه بالشبيه لتحقيق المصلحة التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها في أحكامها[1].

وما سبق ذكره ليس معناه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا على علم بالقواعد الأصولية، بل إن المقصود أن تلك القواعد لم تكن اصطلاحًا متعارفًا عليه، ولم تكن قوانين مكتوبة، وإنما هي ملكة وجبلة كما قال ابن خلدون[2].

ودليل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال:

((كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله))، قال: فبسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد بسنة رسول الله))، قال: أجتهد رأيي لا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسولُ رسولِ الله لما يرضى الله)) [3].

وكذلك ما رواه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: قد استعجلوا أمرًا لهم فيه أناة، فلو أمضيناه، فأمضاه [4].

---

١ الخضري، مرجع سابق، ص ٣-٤.

٢ ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٦.

٣الحديث باللفظ أعلاه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كما روي موقوفًا على عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود، كما نقله الطبراني في المعجم الكبير.

٤ أخرجه الإمام أحمد ومسلم (ينظر: منتقى الأخبار، ٢٥٩/٦).

وفي ضوء ما سبق يتضح أمران:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدركون القواعد الأصولية بمدلولاتها؛ إذ إننا نجد أنهم أخذوا مثلًا بالتعليل للمصلحة، وأخذوا بسد الذرائع ودرء المفاسد.

الثاني: اتباعهم لطرق استنباط الأحكام في ضوء القواعد الأصولية.

المرحلة الثانية: عهد التابعين:

فقد كانت المدة الزمنية بينهم وبين عهد الصحابة رضي الله عنهم ليست بعيدة، بل إن بعض الصحابة عاصروا عهد التابعين؛ لذلك ساروا على ما سار عليه عليه الصحابة، وسلكوا طريقهم، واستغنوا عن دراسة القواعد الفقهية وتدوينها، ولعل أبرز الأعلام في عهد التابعين هم:

١. الإمام سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ).
٢. علقمة بن قيس النخعي (ت ٦٢ هـ).
٣. إبراهيم بن يزيد النخعي (ت ٩٦ هـ).

وهنا يُطرح التساؤل: ما السبيل لحل واقعة ما في عهد التابعين إذا لم يجدوا لها سندًا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

والجواب عن ذلك: أن التابعين رضي الله عنهم كانوا يلجأون إلى حل النوازل التي تقع في عهدهم باللجوء إلى القياس، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق، كانت نتيجة استخراج الأقيسة وضبطها والتفريع عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة[1].

١ أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٢.

ورُب سائل يسأل أيضًا: إذا كان هذا السبيل لحل النوازل الفقهية في العراق، فكيف كان السبيل لحل النوازل الفقهية في الحجاز؟

والجواب: إن فقهاء الحجاز كانوا يخالفون أهل العراق حيث إنهم كانوا يلجأون إلى المصلحة لاستنباط حكم معين في مسألة لم يرد بشأنها نص في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعلى الرغم من أن التابعين رحمهم الله كانوا على قدر كبير من العلم بالقواعد الأصولية، واجتهاداتهم التي استطاعوا من خلالها وضع أحكام لنوازل فقهية مختلفة.

والخلاصة: أن أصول الفقه في هذه المرحلة لم يصل إلى مرحلة الكمال لكي يكون علمًا مستقلًّا مدونًا[1].

مرحلة ما بعد التابعين: بعد انتهاء عهد التابعين بدأ هذا العلم يظهر إلى العالم، وبدأت قواعد الاستنباط المختلفة تظهر بصورة جلية وواضحة.

فالإمام أبوحنيفة[2] رحمه الله ورد عنه بعض المناهج المحدودة لاستنباط الأحكام، ففي جانب فتاوى الصحابة رضي الله عنهم كان يلتزم منها ما اجتمعوا عليه، ويتخير منها فيما اختلفوا عليه، وفي جانب رأي التابعين كان لا يأخذ به؛ لأنهم رجال مثله.

---

١ د.عبد العزيز الربيعة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

٢ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد عام ٨٠ هـ فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة»، ويُعد أبو حنيفة من التابعين؛ فقد لقي عددًا من الصحابة، منهم أنس بن مالك، وكان معروفًا بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعُرف والعادة.

وُلد أبو حنيفة بالكوفة ونشأ فيها، وقد كانت الكوفة إحدى مدن العراق العظيمة، ينتشر فيها العلماء أصحاب المذاهب والديانات المختلفة، وقد نشأ أبو حنيفة في هذه البيئة الغنية بالعلم والعلماء، فابتدأ منذ الصبا يجادل مع المجادلين، ولكنه كان منصرفًا إلى مهنة التجارة، فأبوه وجده كانا تاجرين، ثم انصرف إلى طلب العلم، وصار يختلف

وفي جانب القياس والاستحسان: كان يقيس فيستنبط علة الحكم فيما نص عليه، ويعمم الحكم فيما لم ينص عليه مما وجدت فيه علة الحكم، فإذا رأى أن هناك ما هو أقوى من هذا القياس عدل إليه استحسانًا[1].

ولكنه رحمه الله لم يؤثر عنه أنه ضبط قواعدهما ونظم قانونهما، غير أن تناسق الأحكام المنقولة عنه والتي استنبطت بالقياس، أو عدل بها عنه إلى الاستحسان وتجانس أصناف المسائل التي أُثرت عنه واختلاف فروعها، تجعلنا في غير شك ندرك أنه كان يلاحظ قوانين ونُظم قيد نفسه بها وإن لم ينقلها الأخلاف[2].

إلى حلقات العلماء، واتجه إلى دراسة الفقه بعد أن استعرض العلوم المعروفة في ذلك العصر، ولزم شيخه حماد بن أبي سليمان يتعلم منه الفقه حتى مات حماد سنة 120 هـ، فتولى أبو حنيفة رئاسة حلقة شيخه حماد بمسجد الكوفة، وأخذ يدارس تلاميذه ما يُعرض له من فتاوى، حتى وَضع تلك الطريقةَ الفقهيةَ التي اشتُق منها المذهب الحنفي؛ (ينظر: وفيات الأعيان: ٥/٤٠٥).

١ الاستحسان لغة: مشتق من الحسن؛ قال ابن منظور: "والحسن – محركة –: ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيًّا كان هذا الشيء أو معنويًّا، وإن كان مستقبحًا عند غيره" ا.هـ. واصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان، فقال بعضهم: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته. وقال آخرون: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه. وقيل: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين:

١- ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءً على دليل.

٢.استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك.

٢أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ١٩٤٧، ٣١٦-٣١٧.

والإمام مالك رحمه الله[1] قد أشار في الموطأ إلى بعض قواعد هذا العلم واشترط في قبول السنة والعمل بها أن لا تخالف القرآن الكريم أو المقرر المعروف من قواعد الدين، أو عمل أهل المدينة[2].

فردَّ حديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب))[3]، كما ردَّ حديث "خيار المجلس"[4]، كما أنه ذكر فروعًا فقهية تدل على أخذه بالقياس[5]، كما أنه صح في

---

١ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وقوة حفظه للحديث النبوي وتثبُّته فيه، وكان معروفًا بالصبر والذكاء والهيبة والوقار والأخلاق الحسنة، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين». ويُعدُّ كتابه" الموطأ "من أوائل كتب الحديث النبوي وأشهرها وأصحِّها، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «ما بعد كتاب الله تعالى كتابٌ أكثرُ صوابًا من موطأ مالك». وقد اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وُلد الإمام مالك بالمدينة المنورة سنة 93 هـ، ونشأ في بيت كان مشتغلًا بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي وتعلُّمِ الفقه الإسلامي، فلازم فقيه المدينة المنورة ابن هرمز سبع سنين يتعلم عنده، كما أخذ عن كثير من غيره من العلماء كنافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وبعد أن اكتملت دراسته للآثار والفُتيا، وبعد أن شهد له سبعون شيخًا من أهل العلم أنه موضع لذلك، اتخذ له مجلسًا في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، وقد عُرف درسُه بالسكينة والوقار واحترام الأحاديث النبوية وإجلالها، وكان يتحرزُ أن يُخطئ في إفتائه ويُكثرُ من قول: «لا أدري»، وكان يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». وفي سنة 179 هـ مرض الإمام مالك اثنين وعشرين يومًا ثم مات، وصلى عليه أميرُ المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ثم دُفن بالبقيع؛ (ينظر: شذرات الذهب ٢٨٩/١).

٢ عبد اللطيف السبكي وآخرون، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العصماء، ١٩٩٧، ص ٢٢٤.

٣ أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ و أبو داود والترمذي والنسائي، ينظر: تيسير الوصول إلى جامع الأصول في كتاب الطهارة: ٧١/٣.

٤ الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم (الجامع الصغير ١٢٨/١).

٥ أبو زهرة، مالك: حياته، عصره، آراؤه الفقهية، دارالفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ٢٥٤.

مواضع كثيرة احتجاجه بعمل أهل المدينة كقوله رحمه الله: (ذلك الذي عليه أمر الناس عندنا)، أو (الذي عليه الأمر عندنا).

وعند الاختلاف يختار من أقوالهم ما يراهُ حسنًا ويشير إليه بقوله: (وعند بعض أهل العلم ببلدنا) [١] [٢].

مرحلة ما بعد التابعين:

في مرحلة ما بعد التابعين مرَّ أصول الفقه بمرحلتين:

الأولى: تبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي وتنتهي في القرن الرابع الهجري، ومما لا يخفى على أحد أن عصر الإمام الشافعي رحمه الله شهد ظهور مدرستين، كل منهما تسير على منهج معين، وكان أغلب الفقهاء آنذاك يسيرون على نهج مدرسة واحدة لا يحيدون عنها باستثناء البعض منهم.

أما المدرسة الأولى فقد كانت مدرسة أهل الحديث وكانت في المدينة وشيخها هو الإمام مالك بن أنس، والمدرسة الثانية كانت في العراق وهي مدرسة أهل الرأي، وكان شيخها أبا حنيفة رحمه الله.

وهنا يُطرَح تساؤل: ما الفرق بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي؟

في الواقع إن أهم ما يميز مدرسة أهل الحديث هو مسألة الرواية؛ لكون المدينة موطن الصحابة ومهبط الوحي، في حين أن مدرسة الرأي لم تكن كذلك لعدم توافر أسباب الرواية لديهم، فقد كثرت الفتن والوضع والوضَّاعين، لكن كلا المدرستين تتفق على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة وعدم تقديم الرأي على النص.

---

١ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٤٥.

٢ عبد العزيز الربيعة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

ولا غرابة في الواقع أن نجد أن الإمام الشافعي رحمه الله استطاع أن يضع أصولًا لاستخراج الأحكام الشرعية المختلفة، وضوابطَ للاستدلال.

لقد استطاع هذا الإمام أن يجمع بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، حيث تلقى أفكارها عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله[1].

يُضاف إلى ذلك أخذه رحمه الله عن مدرسة مكة التي تُعنى بالقرآن الكريم وأسباب نزوله؛ إذ تلقى العلم بمكة على يد من كان فيها من الفقهاء والمحَدِّثين حتى بلغ منزلة الإفتاء.

كما أن الشافعي خرج إلى البادية ولازم" هُذيلًا" وكانت من أفصح العرب، فتعلَّم كلامها وأخذ طبعها وحفظ الكثير من أشعار الهُذليين وأخبار العرب.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشافعي رحمه الله استطاع أن يضع للفقه أصولًا للاستنباط، وقواعدَ للاستدلال وضوابطَ للاجتهاد.

وجعل الفقه مبنيًّا على أصول ثابتة على طائفة من الفتاوى والأقضية، لقد فتح بذلك رحمهُ الله عين الفقه، وسن الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا ما سلك وليُتموا ما بدأ.

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي: "كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانونٌ كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخَلق قانونًا كليًّا

---

١ هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد عام ١٣٢ هـ، صاحب أبا حنيفة رحمه الله وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، روى عن مالك والثوري، روى عنه ابن معين وأخذ عنه الشافعي، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة رحمه الله فيمن نشره، وكان فصيحًا بليغًا عالمًا، له كتاب: السير الكبير، والسير الصغير، والآثار، توفي سنة ١٨٩ هـ؛ يُنظر: تاج التراجم: ٢٣٧، شذرات الذهب ٣٢١/١.

يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبَت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل[1].

١ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مناقب الشافعي، ت: أحمد صقر، دار التراث، جمهورية مصر العربية، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، ص ١٥.

رسالة الشافعي:

إن السبب الرئيسي الذي دفع الإمام الشافعي رحمه الله لتدوين علم أصول الفقه في كتابه الرسالة، هو أن عبد الرحمن بن مهدي كتب "إلى الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن الكريم، ويجمع فيه الأخبار عنه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة النبوية، فوضع له كتاب "الرسالة"، قال عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها، قلتُ[1]: وكان عبد الرحمن من كبار العلماء، قال فيه أحمد بن حنبل رحمه الله: عبد الرحمن بن مهدي إمام"[2].

وسبب تسمية كتاب الرسالة بهذا الاسم أن الإمام الشافعي رحمه الله أرسل الكتاب إلى عبد الرحمن بن مهدي.

وقد كتب الفقهاء في هذا المجال وبالأخص منهم فقهاء الحنفية رحمهم الله وحققوا تلك القواعد وأوسعوا فيها القول، كما كتب المتكلمون أيضًا في هذا المجال إلا أن كتاباتهم كانت أكثر صلة بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل على النكت الفقهية[3].

---

١ القائل هو الذهبي رحمه الله.

٢ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ١٦٣/١٤.

٣ ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

سابعًا: اسمه:

أصول الفقه، وبعد ما تقرر أن أصول الفقه لقب للعلم المخصوص، لا حاجة إلى إضافة العلم إليه إلا أن يقصد زيادة بيان ذلك وتوضيح كشجر الآراك.

وكثير من الكتب والمؤلفات سماها مؤلفوها باسم أصول الفقه بشكل صريح، ولكن الكثير منها سُمِّي بغير ذلك، وعلى كل حال فالمضمون واحد مع اختلاف الأسماء، ولعل أبرز المؤلفات في هذا المجال هي:

١. أصول الكرخي، لأبي الحسين بن عبيد الله، ت ٣٤٠ هـ.
٢. تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ت ٣٤٠ هـ.
٣. أصول الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي، ت ٣٧٨.
٤. العمد، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، ت ٤١٥ هـ.
٥. تمهيد الفصول للسرخسي، محمد بن أحمد، ت ٤٢٨ هـ.
٦. النُّبذ، لابن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ.
٧. العُدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨ هـ.
٨. المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت ٤٦٣ هـ.
٩. البرهان، لأبي المعالي الجويني الشافعي، ت ٤٧٨ هـ.
١٠. الأصول، لعلي بن أحمد البزدوي، ت ٤٨٢ هـ.
١١. المستصفى، لأبي حامد الغزالي الشافعي، ت ٥٠٥ هـ.
١٢. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ت ٥١٠ هـ.
١٣. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي، ت ٥١٣ هـ.
١٤. المحصول لفخر الدين الرازي الشافعي، ت ٦٠٦ هـ.
١٥. روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ.
١٦. الإحكام لسيف الدين الآمدي الشافعي، ت ٦٣١ هـ.

١٧. منتهى السول لابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦ هـ.
١٨. تنقيح الأصول، لصدر الشريعة الحنفي، ت ٦٥٤هـ.
١٩. تخريج الأصول على الفروع، للزنجاني، ت ٦٥٦ هـ.
٢٠. التنقيحات للقرافي المالكي، ت ٦٨٤ هـ.
٢١. منهاج الوصول للبيضاوي، ت ٦٨٥ هـ.
٢٢. المسودة في أصول الفقه، بدأ تصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية ت ٦٨٢ هـ، ثم أكملها الحفيد أحمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ.
٢٣. كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، ت ٧٣٠ هـ.
٢٤. جمع الجوامع للسبكي الشافعي، ت ٧٧١ هـ.
٢٥. القواعد لأبي الحسن الحنبلي، ت ٨٣٠ هـ.
٢٦. التحرير، للكمال بن الهمام الحنفي، ت ٨٦١ هـ.
٢٧. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ت ٩٧٢هـ.
٢٨. مُسلم الثبوت، لمحب الدين عبد الشكور، ت ١١١٩ هـ.
٢٩. إرشاد الفحول للشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ.
٣٠. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ت ١٣٤٥ هـ.
٣١. مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ.
٣٢. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف ت ١٩٥٥م.
٣٣. أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ت ١٩٧٤م.
٣٤. الواضح في أصول الفقه، للدكتور محمد سليمان الأشقر، ت ١٤٣٠ هـ.
٣٥. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، ت ١٤٣٥هـ.
٣٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، ت ١٤٣٥هـ.

ثامنًا: استمداده:

لا يخفى على كل فقيه وطالب علم أن علم أصول الفقه مستمد من عدة علوم، فهو وإن كان علمًا مكتملًا لكنه في الحقيقة مستمد من عدة مصادر، جُمعت ووضعت بنسق معين لكي تكون أساسًا لهذا العلم من ناحية، ومنطلقًا لخدمة العلم والمجتهد والفقيه في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

إن خفاء المقصود في ثنايا كثير من النصوص جعلت الحاجة قائمة لجملة من العلوم، دُمجت مع بعضها لتؤدي بالمحصلة إلى علم أصول الفقه.

قال بعض الأصوليين: إن علم أصول الفقه قواعد مستعارة من علوم أخرى؛ لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص ببحثهم فألفوه وصيروه علمًا موضوعه الدليل السمعي، ولا بد من الإشارة هنا إلى مسألة قررها الإمام الشاطبي رحمه الله، وهي أن كل قضية ذُكرت في هذا الفن لا ينبني عليها فروع أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا على ذلك فوضعيتها عارية؛ وذلك لأن هذا الفن لم يُضف إلى أصول الفقه إلا لكونه مفيدًا ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد في ذلك فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج من هذا الفن كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة معاني الحروف والكلام على الحقيقة، والمجاز المشترك والمترادف والمشتق وغير ذلك.

ورُبَّ سائلٍ يتساءل هنا بعد هذا الموجز البسيط: ما هي المصادر التي يتم استمداد أصول الفقه منها؟

وللإجابة عن ذلك لا بد من الإشارة أولًا إلى أن المقصود بالمصدر، هو الأساس الذي يقوم عليه تكوين الشيء، وأما مصادر علم أصول الفقه: هي الأدلة والأصول التي بُنيت عليه قواعده، وهي كالتالي:

أ. **علوم اللغة العربية**: وتشمل النحو والبلاغة وعلوم الصرف والوضع، وعلم فقه اللغة، وعلم الاشتقاق، ولا عجب في كونها مصدرًا من مصادر اسم علم أصول الفقه لما تتميز به من اتساع في المعاني والمفردات ودقة التعبير عن المتقاربات، وكذلك ترادف الألفاظ (وهو التعبير عن الشيء مقرونًا بألفاظ متعددة)، والمشترك اللفظي (وهو التعبير عن المعاني المتعددة بلفظ واحد)، والمشترك المعنوي (وهو المعنى الذي يوجد في مفردات عديدة وبقدر متفاوت)، فالأخذ بالحد الأدنى هو المشترك، ولا يخفى على أحد أهمية الدلالة اللفظية لهذا العلم والذي يعتبر من المبادئ الأساسية لعلوم اللغة العربية.

ب. قصد الشارع في تكليف الأحكام وقصد المكلف من حيث وضعه تحت أعباء التكليف: "فإن من قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف، وإن الغاية في ذلك المحافظة على النفس والنسل والعقل والمال والدين، هذه هي الأصول الأولى.

ثم ما يرجع إلى أنواع المصالح التي راعاها الشارع في التشريع واعتبرها موصلًا لتلك المصلحة، وهذه استمدادها من الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة فيكون هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها[1].

ج. علم العقيدة: وهو ما يتعلق بذات الله سبحانه وصفاته وثبوت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعاد، والصراط، فهذه يحتاج إليها الأصولي ليعرف مثلًا: هل أن الله سبحانه خاطب الناس عن طريق عقولهم أم لا بد من إرسال الرسل؟

---

١ شاكر الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، دار البشائر للنشر والطباعة، ٢٠٠٤، ص ٣٩، الخضري، مرجع سابق، ص ١٧، الشاطبي، الموافقات ٢/٥.

د. علم المنطق: وهو من علوم الفلاسفة اليونان، ترجمه المسلمون، وهو علم ينظم الأفكار، ويبعدها عن الخطأ ويقربها إلى الصواب، فهو يهتم بترتيب الأفكار ترتيبًا منسقًا ويساعد على استدعائها وقت الحاجة.

هـ. علم الجدل وعلم آداب المناظرة والبحث: فهذا يجعل الأصولي قادرًا على المحاكمة بين الآراء، وترجيح ما يترجح وإن كان مخالفًا لرأيه، والقدرة على الرد على من يخالف من أهل العناد، ورفض تلبيسهم، وطريقة المناظرة، وهناك طريقتان في هذا العلم:

الأولى: طريقة ركن الدين العميدي الحنفي صاحب كتاب الإرشاد (ت ٦١٥ هـ)، وهي طريقة عامة تتعلق بكل دليل وبكل استدلال، وفي أي علم من العلوم.

الثانية: طريقة البزدوي: وهي خاصة بالأدلة الشرعية من نص أو إجماع أو استدلال[1]، وقد كان العلماء في الصدر الأول غير محتاجين إلى هذه النظم؛ لما وهبهم الله من سلامة الفطرة وصفاء الذهن، وكانت أساليب حوارهم ومناظرتهم تجري على وفق هذه القواعد من غير أن تكون علمًا مدونًا، فلما طال العهد وقصرت القرائح، احتاج الناس إلى استنباط قواعد يتم الالتزام بها.

---

١ حسين علي الأعظمي، مذكرات في أصول وتاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة الأهالي، بغداد ١٩٣٩-١٩٤٠، ص ٢٢، ويُنظر كذلك: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة التجارية الكبرى، جمهورية مصر العربية، ط ٧، ١٩٥٨، ص ٨، وللمزيد: مراجعة محاضرات الأستاذ محروس المدرس، مذكرات في المدخل لعلم أصول الفقه، كلية معارف الوحي في الجامعة الماليزية الإسلامية، متوفرة على شبكة الإنترنت.

و. القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والإجماع[1]:

ومن الأمثلة على ذلك:

١. القرآن الكريم: الأمر بعد الحظر يعود على ما كان عليه قبل الحظر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢].

٢. السنة النبوية: ومنها أن النهي المطلق يفيد التحريم، ومرتكز هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)).

٣. أقوال الصحابة: ولعل أبرز أمثلتها هو أخبار الآحاد الظنية، فقد ارتكزت هذه القاعدة في إنشائها على بعض من أقوال الصحابة، كموقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قول سيدنا المغيرة في توريث الجدة حتى شهد معه سيدنا محمد بن سلمة.

٤. الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته في الإجماع.

---

١ د. إسماعيل عبد عباس، مبادئ علم أصول الفقه، المدرسة المكية، منشور على شبكة الألوكة، ص ٤٢، وما بعدها.

تاسعًا: حُكم تعلُّم أصول الفقه:

إن حكم تعلُّم أصول الفقه هو الوجوب الكفائي، شأنه شأن بقية العلوم التي يجب أن يقوم بها البعض ويسقط الحرج عن الآخرين، ومتى ما حصلت الثمرة بالوجوب على البعض كان في ذلك كفاية لتنظيم أمور الحياة واستقامة أمر الدنيا، فإذا كان الإنسان أهلًا للاجتهاد، كانت معرفة علم أصول الفقه واجبًا عينيًّا؛ لأنه من أهم العلوم التي يجب تحصيلها والوقوف عليها حتى يكون مجتهدًا[1]، فهو إذًا: فرض كفاية لعامة الناس وفرض عين على المجتهد والمفتي، شأنه شأن علم الفقه نفسه.

ونُقل عن بعضهم كما حكاه ابن عقيل[2] وغيره أنه فرض عين، وقد فسر ذلك ابن مفلح[3] بأنه للمجتهد، وعلى هذا فالخلاف بينهم لفظيًّا؛ لأن الكلام عام ولا يتعلق بالمجتهد.

١د.شعبان إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، دار المريخ، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١، ص ٢٠.

٢ هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في زمنه ومن أعلام الفقهاء وكبار المجتهدين، اشتغل أول عهده بمذهب المعتزلة ثم عدل عنهُ، تلقى العلم على يد عدد من أعلام عصره، منهم: أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي وأبو محمد التميمي توفي سنة ٧٦٩ هـ.

٣ هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٨١٦ هـ، قاضي ومن كبار علماء الحنابلة، وعلم بارز من أسرة بني مفلح، بيت الرئاسة والعلم في الشام، ويُعرف كأسلافه بابن مفلح، وهم يُعرفون بالمقادسة ت ٨٨٤ هـ.

علاقة علم أصول الفقه بالإفتاء:

تظهر علاقة علم أصول الفقه بالإفتاء من خلال تحليل عملية الإفتاء إلى أركان ثلاثة:

الركن الأول: المفتي، فله من علم أصول الفقه نصيب وافر حيث أفاض الأصوليون في الحديث عن شروط المفتي وأقسام المفتين وبعض الأحكام المتعلقة بالإفتاء.

الركن الثاني: المستفتي: وقد تعرض الأصوليون أيضًا لبعض الأحكام المتعلقة به.

الركن الثالث: الفتوى: لا تخلو كتب الأصول من التعرض للكلام عن بعض المباحث المتعلقة بالفتوى، وهذا في الكتاب الأخير من كتب علم الأصول، فالحديث عن عملية الإفتاء هو جزء من علم أصول الفقه كما تظهر العلاقة بين الفتوى والأصول عند الحاجة إلى الإفتاء في المسائل الجديدة التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون حيث لا يستغني المفتي حينئذٍ عن استخدام علم الأصول في استنباط الحكم الشرعي لهذه المنازل[1].

فائدة: بأيهما يبدأ طالب العلم دراسته، يبدأ بدراسة أصول الفقه أم الفقه؟

في البدء لا بد من أن نعرف إذا كان الأمرُ فرضَ عينٍ أم من فروض العين التي يجب أن تكون معلومة لدى الجميع، فالأصل أن كل ما فرضه الله سبحانه وتعالى فرض العلم به، ففي الزكاة مثلًا لا بد أن يعلم: متى تجب؟ ولمن تجب؟ وعلى من؟ ومتى ما كان الأمر بمكان ما من الأهمية وجب تقديمه.

بعبارة أخرى: كيف يمكن لشخص أن يقرأ ويكتب دون أن يتعلم الحروف أولًا، وكيف تُكتب وتُنطق؟! وهذا في حقيقة الأمر مكان علم أصول الفقه من الفقه، فهو كالأساس الذي يُبنى عليه الفقه، فإذا لم يكن طالب العلم على معرفة بأصول الفقه كيف لهُ أن يُميز بين الحلال والحرام، بين الواجب والمندوب إلا إذا كان طالب العلم على بصيرة بأصول الفقه أولًا، فهو السبيل لفهم الفقه.

---

١ موقع دار الإفتاء المصري، مفاهيم إفتائية، http://dar-alifta.org/.

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء كما نُقل عن ابن عقيل وابن النجار وغيرهما، ونُقل عن أبي بكر القفال الشاشي (ت: ٣٦٥ هـ)[١]، أنه قال في كتابه الأصول: اعلم أن النصَّ على حكم كل حادثة عينًا معدومٌ، وأن للأحكام أصولًا وفروعًا، وأن الفروع لا تُدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تُعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببًا إلى معرفة الفروع.

عاشرًا: الغاية من أصول الفقه:

رُبَّما يتساءل أحدهم: إذا كانت الأحكام الشرعية تم تدوينها، وفرغ المجتهدون منها واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم، وأُقفِل باب الاجتهاد فما بالنا نضيع ثمين الوقت في الاشتغال فيه؟!

والجواب عن ذلك: أن علماء المسلمين في القرون المتأخرة رأوا باب الاجتهاد قد ولجه من هو ليس أهلًا له، ومن لم يُعِدَّ له عدَّته، فخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية فاختاروا أهون الشرَّيْن؛ وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعياء، لم يقولوا: إن الاجتهاد به قد انتهى، ولكن صرحوا بأن ما فعلوه إنما هو لما لحق بالهمم من القصور على تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله، حتى يكون على بينة مما يُقدم عليه؛ ولهذا فإن العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ولا بتحصيل الأدلة السمعية من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل دوَّنُوا فيها الكتب وألَّفوا الأسفار حتى إذا وجد من يمنحه الله قوة الاجتهاد ويستوفي الشروط اجتهد في فتح الباب المقفل، ولا يخفى على أحد أن هناك فريقًا من طلبة العلم لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد ولا يمكن أن يتم وضعهم في درجة العامة، فهولاء نعم يأخذون الأحكام عن الأئمة رحمهم الله؛ لكنهم لم يدرجوا أن يأخذوها كقضية مسلمة، بل يحبون

---

١ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ "القفال الكبير" ولد سنة 291 هـ أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، فقية ومفسر وراوي حديث، ومن أشهر أئمة المسلمين عبر التاريخ. ويلقب بـ"القفال الكبير" تمييزًا له عن الإمام "القفال الصغير" أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي (من مدينة مرو العريقة الواقعة في تركمنستان في هذا العصر) الذي عاش بعد المائة الرابعة، وهو أيضًا كان شيخ الشافعية في بلده، توفي ٣٦٥ هـ.

أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام، وكيف وصلوا إلى استنباطها، وهولاء يلزمهم أن يكونوا على علم في أصول الفقه لكي يتمكنوا أن يعلموا مآخذ المجتهدين ومداركهم، فإذا عرضت عليهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكنهم أن يجيبوا عليها تخريجًا على تلك القواعد، وإذا روى الأئمة رأيين أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي على قواعد الإمام[1].

أحد عشر: شرفه:

هو علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بالسعادة في الدارين، قال إمام الحرمين في كتابه المدارك: والوجه لكل مُتَصَدٍّ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ولا ينزف جماع الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول.

وقال الغزالي في المستصفى: "خير العلم ما ازدوج فيه العلم والعقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته، سخر الله الخلق على طلبته، وكان العلماء به أرفع مكانًا، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم اتِّباعًا وأعوانًا.

فُرِغ من كتابته في يوم الخميس ١٤ ذو الحجة ١٤٤٠هـ.

الموافق ١٥ آب ٢٠١٩م.

والحمد لله رب العالمين.

---

١ الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩ م، ص ٢٠.

أهم المراجع:

١. د. محمد محروس، نثار العقول في علم الأصول (محاضرات في الفقه الإسلامي)، دار المثنى، بغداد ٢٠٠٥، وكذلك المدخل لعلم أصول الفقه، محاضرات مطبوعة ضمن مقررات قسم الفقه والأصول في كلية معارف الوحي في الجامعة الماليزية الإسلامية.

٢. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون سنة نشر.

٣. د. عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، علم أصول الفقه: حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، شبكة الألوكة، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.

٤. محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩ هـ.

٥. محمد حسن نور الدين إسماعيل، المطالب السنية في المبادئ العشرة للعلوم الشرعية، منشور على شبكة الألوكة.

٦. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٧. عبد العزيز محمد عيسى محمد القايدي، مختصر أصول الفقه، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م.

٨. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه: الحد والموضوع والثمرة، أبحاث أصولية منشورة على شبكة الإنترنت.

٩. زهران كادة، المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه، منشور على شبكة الإنترنت، بدون ناشر وسنة نشر.

١٠. الإمام محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

١١. الشيخ علي رجب الصالحي، تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر، الطبعة الثانية، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.
١٢. د. حسام الدين بن موسى عفانة، شرح الورقات في أصول الفقه، جامعة القدس، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٣. عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم، ١٤١٧ هـ.
١٤. خالد بن محمد الجهني، مبادئ العلوم الشرعية، منشور على شبكة الألوكة.
١٥. بكر أبو زيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٦. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، ت: د. فهد السدحان، أصول الفقه، الجزء الأول، مطبعة العبيكان، بدون سنة نشر.
١٧. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، منشور على شبكة الإنترنت.
١٨. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
١٩. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
٢٠. محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.
٢١. د. محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، الطبعة الثانية، الدار السلفية، ١٩٨٤.
٢٢. أبو العرفان محمد بن علي الصبان، حاشية على شرح السلم للملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٣٨.
٢٣. ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، ت: الشيخ محمد بخيت المطيعي عالم الكتب، ١٣٤٣ هـ.
٢٤. خالد محمود الجهني، الكفاية في شرح البداية، شبكة الألوكة.

٢٥. ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، ١٣١٦ هـ.
٢٦. القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الأول، ت: د. عياض بن نامي السلمي (رسالة دكتوراه) مطبوعة بالآلة الكاتبة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون سنة نشر.
٢٧. الجرجاني، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون سنة نشر.
٢٨. د. شعبان إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ١٩٨١.
٢٩. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦.
٣٠. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٣١. أمير بادشاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، الناشر: مصطفى البابي الحلبي.
٣٢. عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ.
٣٣. عبد اللطيف السبكي وآخرون، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العصماء، ١٩٩٧.
٣٤. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
٣٥. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مناقب الشافعي، ت: أحمد صقر، دار التراث، جمهورية مصر العربية، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م.
٣٦. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.
٣٧. شاكر الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، دار البشائر للنشر والطباعة، ٢٠٠٤.
٣٨. د. إسماعيل عبد عباس، مبادئ علم أصول الفقه، المدرسة المكية، منشور على شبكة الألوكة.
٣٩. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤.
٤٠. موقع دار الافتاء المصري، مفاهيم إفتائية، http://dar-alifta.org/.

المحتويات

المقدمة ٤
أهمية مبادئ علم أصول الفقه: ٥
الفرق بين الفقه وأصول الفقه: ٨
الفرق بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية: ١٠
مبادئ علم أصول الفقه: ١١
مفهوم أصول الفقه في الاصطلاح الفقهي: ١٣
تعريف أصول الفقه لدى الفقهاء: ١٥
ثانيًا: موضوع علم أصول الفقه: ٢٠
ثالثًا: ثمرة أصول الفقه: ٢٢
رابعًا: نسبته إلى العلوم الأخرى: ٢٣
خامسًا: فضل علم أصول الفقه: ٢٤
سادسًا: واضع علم أصول الفقه: ٢٥
المرحلة الأولى: نشأة علم أصول الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم: ٢٥
المرحلة الثانية: عهد التابعين: ٢٧
رسالة الشافعي: ٣٤
سابعًا: اسمه: ٣٥
ثامنًا: استمداده: ٣٧
تاسعًا: حُكم تعلُّم أصول الفقه: ٤١
علاقة علم أصول الفقه بالإفتاء: ٤٢
عاشرًا: الغاية من أصول الفقه: ٤٣
أحد عشر: شرفه: ٤٤
أهم المراجع: ٤٥